

بذلك فعد ذلك نبت لدي الحاكم المشار اليه الربيب
المذكورة فاجبه بانها نعمة من العمل المستند
المذكور كان من وضع يده عليه وافتعله وليس
على السادة الفضلة ولا من غيرهم فظهر فيه
فساد الدعوى عليه المستند اليه الحكم بما ظهر له
من ذلك وانما به الى ذلك وحكم بالعلم المستند
المذكور اولا وارطال الفيل بمقتضاه لما ظهر له فيه
من الربيب اعظم ان ليس من العقول ان الشخص
يقف ما ليس بممكنه مع وجود ما شهد بعينه
الوقوف على الوجه العتري شرعا وبقي العمل على
المستند الثاني المناظر من الربيب المذكورة المتصل
به ومنع الدعوى من معارضته بسبب ذلك فلهذا
الدعوى صحيحة والامر صحيح والحكم الواقع من الحاكم
المذكور صحيح وما الحكم في ذلك **اجاب**
كل ما وقع من القاضي على ما ذكر في السؤال صحيح
معمول به ولا يعول على غيره **سئل** في رجل اشتم
على طابفة تجار بسوق فلانة تفرق له حل من التجار
المذكورين وقال له لا تقعد في سوقي ولا تتبيع
ولا تشترى من غير جصة فعله ومنعه مما جلت له
تفاني لغيره بذلك منه وقطع يافته ومنعه
مما اجل الله له فانه ابله من يقول ذلك وهل له ذلك
ام لا

مفتيات

ام لا اجاب لا يحل له منعه والحال ما ذكر **سئل**
في رجل اقر في حال صحته قبل موته بدينه على
سنة ان كل زوجة له طالق بيمين ثم بعد موته
انبت عليه حاربية عقده نكاح قبل المدة المذكورة
فهل شجرة البيضة المشاخرة التي تشهد بوقوع الطلاق
ام البيضة القديمة التي تشهد بعقد النكاح وما
الحكم في ذلك **اجاب** ان القامت بيمينه
بعقد نكاح سابق ثم اقام الورثة بفرق متناحرين
العقد السابق وانما كانت وهي خارجة عن عصمه
ولم يعد لها العقد بلحمة والاخوة لها في الشركة بنا
على البيضة التي تشهد بالفراق المستمر المعين الوفاة
وهذا في ذمة اليهود **سئل** في رجل بنا مكانا
بجوار مسجد وبني على جدار المسجد حايطة للمكان المذكور
من ماله لنفسه ثم اذ اوقفه على نفسه ثم عياد ربيته
ثم على الجامع المذكور فهل اذا امر بنقض الحايطة المذكورة
يكون النقص للمالك ام للوقف **اجاب** النقص
اذ اهدم الحايطة يكون النقص للمالك اذ البناء وقع
بغير حق فان حكم حاكم بالوقفية يكون النقص للوقف
يخصر في مصارف الوقف **سئل** في رجل له ولد
ولذلك الولد بنتان الرجل وخلف امرأته وخلف
ذلك الولد والبنتان والبنتان والبنتان والبنتان

